ذيل المزارعة من الاكمال

٤٢٠٦٢ ـ من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما جاء به محمدٌ ﷺ (طب ـ عن معاذ) .

٤٢٠٦٣ ـ لا تدخل سكة الحرث على قومٍ إلا أذلهم الله (طب ـ عن أبي أمامة) .

٤٢٠٦٤ ـ لا يدخل هذا بيتَ قومٍ إلا أُدخله الذلُّ (خ[1] ـ عن أبي أمامة أنه رأى شيئاً من آلة الحرث فقال : قال رسولُ الله ﷺ فذكره) .

كتاب المزارعة من قسم الأفعال

٤٢٠٦٥ ـ ﴿ مسند الصديق ﴾ عن أبي جعفر قال : كان أبو بكر يعطي الأرض على الشطر (الطحاوي) .

٤٢٠٦٦ ـ عن عمر أن رسول الله ﷺ ساق يهودَ خيبر على تلك الأموالِ وسهامهم معلومةً ، وشرط عليهم : أنا إذا شئنا أخرجناكم (قط ، ق) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ٣/١٣٥ . ص

٤٢٠٦٧ - عن عمرو بن صلبع المحاربي قال : جاء رجل إلى علي فوشى برجل فقال إنه أخذ أرضاً فصنع بها كذا وكذا ، فقال الرجل : أخذتها بالنصف كُنْرِي أنهارها وأصلحها وأعمرها ، فقال علي لا بأس به (عب) .

٤٢٠٦٨ - عن علي قال : لا بأس بالمزارعة بالنصف (ش) .

٤٢٠٦٩ - ﴿ من مسند رافع بن خديج ﴾ عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المزارعة فقال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى حدث فيها بحديث أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال : ما أحسن زرع ظهير ! فقال : إنه ليس لظهير ، فقال : أليست الأرض أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زارع ، قال : فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم ؛ قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا عليه نفقته (ش) .

٤٢٠٧٠ - ﴿ أيضاً ﴾ عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض البيضاء فقال : حلالٌ لا بأس به ، إنما نهى عن الإرماث ، أن يعطي الرجلُ الأرض ويستثني بعضها ونحو ذلك (عب) [1] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٨ / ٩٢ و ٩٣ . ص

٤٢٠٧١ ـ عن رافع بن خديج قال : كذا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض فربما أخرجت مرة ولم تخرج مرة ، فنهينا عن ذلك ، وأما بالورق فلم ننه عنه (عب) [1] .

٤٢٠٧٢ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن سالم بن عبد الله قال : أكثر رافعُ ابن خديج على نفسه : والله لنكرينها كراء الإبل ـ يعني أنه أكثر أنه روى عن النبي ﷺ أنه ينهي عنه ، فلا يقبل منه (عب) .

٤٢٠٧٣ ـ عن رافع بن خديج قال : ترك أبي حين مات : جاريةً وناضحاً وعبداً حجاماً وأرضاً ، فقال رسول الله ﷺ في الجارية نهى عن كسبها ، وقال في الحجام : ما أصاب فاعلف الناضح ، وقال في الأرض : ازرعها أو دعها (طب) .

٤٢٠٧٤ ـ عن رافع بن خديج قال : دخل عليَّ خالي يوماً فقال : نهانا رسول الله ﷺ اليوم عن أمرٍ كان لكم نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع لكم ، مرَّ على زرعٍ فقال : لمن هذا ؟ فقالوا : لفلان ، قال : فلمن الأرض ؟ قالوا : لفلانٍ ، قال : فما شأن هذا ؟ قالوا : أعطاها إياه على كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : لأن يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً ، ونهى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٨ / ٩٢ و ٩٣ . ص

عن الثلث والربع وكراء الأرض . قال أيوب : فقيل لطاوس : إن ههنا ابناً لرافع بن خديج يحدث بهذا الحديث ، فدخل عليه ثم خرج فقال : قد حدثني من هو أعلم من هذا ، إنما مر رسول الله ﷺ بزرع فأعجبه فقال : لمن هذا ؟ قالوا : لفلان ، قال : فلمن الأرض ؟ قالوا : لفلان ، قال : وكيف ؟ قالوا : أعطاها إياه على كذا وكذا ؛ فقال النبي ﷺ : لأن يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له . يقول : نعمْ هُوَ خَيْرٌ له ، ولم ينه عنه (عب) [1] .

٤٢٠٧٥ ـ عن رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله إني أكثر الأنصار أرضاً ، فقال : ازرع ، قلت : هي أكثرُ من ذلك ، قال : فبور [2] (طب ، كر) .

٤٢٠٧٦ ـ عن نافع قال : كان عمر يكري أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج ، فأتاه فسأله عنه ، فأخبره ، فقال : قد علمت أن أهل الأرض كانوا يعطون أرضهم على عهد رسول الله ﷺ ، ويشترط

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨ / ٩٦ . ص

(٢) فبَوْر : بالفتح : الأرض التي لم تزرع . بالضم : جمع البَوار . وهي الأرض الخراب التي لم تُزرع . اه ١٦١/١ النهاية . ب

صاحب الأرض أن لى الماذيانات [1] وما سقى الربيع ، ويشترط من الحرث شيئاً معلوماً ؛ قال : فكان ابنُ عمر يظنُّ أن النهىَ لما كانوا يشترطون (عب) .

٤٢٠٧٧ ـ عن رافع بن خديج قال : مر النبيُّ ﷺ بحائطٍ فأعجبه فقال : لمن هذا ؟ قلتُ : هو لي ، قال : من أين لك هذا ؟ قلت استأجرته ، قال : لا تستأجره بشيء (عب) .

٤٢٠٧٨ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن مجاهد عن أسيد بن ظهير ابن أخي رافع بن خديج قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ، ويشترط ثلاثة جداول والقصارة وما سقى الربيع ، وكان العيش إذ ذاك شديداً ، وكان يعملُ فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعةً ، فأبى رافع بن خديج فقال : إن النبيَّ ﷺ نهاكم عن أمرٍ كان نافعاً وطاعةُ رسول الله ﷺ أنفع لكم ، إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه او ليدع ، ونهاكم عن المزابنة ـ والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول : قد أخذته

---

(١) الماذيانات : جمع ماذيان . وهو النهر الكبير . وليست بعربية وهي سواديّة . اهـ ٤/٥٠٣ . النهاية . ب

بكذا وكذا وشيئاً من تمرٍ (عب) .

٤٢٠٧٩ ـ عن رافع بن خديج قال : مات رفاعة على عهد النبي ﷺ وترك عبداً حجاماً وجملاً ناضحاً وأرضاً ، فقال : اما الحجامُ فلا تأكلوا من كسبه واطعموا الناضح ، قالوا : الأمة تكسبُ ؟ قال : لا تأكل من كسب الأمة ، فاني اخاف أن تبغي بفرجها ـ وفي لفظ : لعلَّها لا تجد شيئاً فتبغي بنفسها (طب) .

٤٢٠٨٠ ـ عن رافع بن خديج قال : مات ابي وترك ارضاً وترك جارية وغلاماً حجاماً وناضحاً ، فأتوا رسول الله ﷺ فقال لهم في الأرض : ازرعوها او امنحوها ، ونهاهم عن كسبِ الأمة ، وقال : اعلفوا كسب الحجام الناضح (طب) .

٤٢٠٨١ ـ ﴿ ايضاً ﴾ عن عروة ان زيد بن ثابت قال : يغفر الله لرافع بن خديج ! والله ما كان هذا الحديث هكذا ، إنما كان رجلٌ أكرى رجلاً ارضاً فاقتتلا واستبا بأمرٍ تدارءا فيه ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم فلا تُكروا الأرض ؛ فسمع رافعٌ آخر الحديث ولم يسمع اوله (عب) .

---

(١) تدارءا : دَرَأْتُهُ رَأْدَرْءاً : إذا رفع . ونبه الحديث « إذا تدارأتم في الطريق » أي تدافعتم واختلفتم . اه ٢/١٠٩ النهاية . ب

٤٢٠٨٢ ـ ﴿ ايضاً ﴾ إن رسول الله ﷺ اتى بني حارثة فرأى زرعاً في ارض ظهيرٍ فقال : ما احسن زرع ظهير ! فقالوا : ليس لظهير ، قال : اليست ارض ظهيرٍ ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال : فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم ؛ فرددنا عليه نفقته واخذنا زرعنا (طب ـ عن رافع بن خديج) .

٤٢٠٨٣ ـ ﴿ مسند ظهير بن رافع ﴾ نهانا رسول الله ﷺ ان نكري محاقلنا (الباوردي وابن منده ـ وقال : غريب ، وابو نعيم) .

٤٢٠٨٤ ـ عن ابن عباس قال : إن خير ما انتم صانعون في الأرض البيضاء ان تُكروا الأرض بالذهب والفضة (عب) .

٤٢٠٨٥ ـ عن ابن المسيب قال : دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى يهودَ يعملونها ولهم شطرُ ثمرها ، فمضى على ذلك رسولُ الله ﷺ وابو بكر وسنتين من خلافة عمر حتى اجلاهم منها (عب) .

٤٢٠٨٦ ـ عن الشعبي أن النبيَّ ﷺ أكرى خيبرَ بالشطرِ ، ثم بعث بن رواحة عند القسمة يخرُصُهم [1] (ش) .

٤٢٠٨٧ ـ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

---

(١) يخرُصُهم : خرَص النخلة والكرمة يخرُصها خرْصاً : إذا حزَر ما عليها من الرُّطب تمراً ومن العنب زبيباً . اهـ ٢/٢٢ النهاية . ب

قال : إنما خَرص عبد الله بن رواحة على أهلِ خيبر عاماً واحداً فأصيب يوم مؤتة ، ثم إن جبارَ بن صخر بن خنساء كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرصُ عليهم (طب) .

٤٢٠٨٨ ـ عن أنس أنه سُئل عن كراء الأرض قال : أرضي ومالي سواء (كر) .

ذيل المزرعة

٤٢٠٨٩ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله ﷺ عن جُذاذِ [1] الليلِ وحصادِ الليلِ (الدورقي وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات وابن منده في غرائب شعبة) .

٤٢٠٩٠ ـ عن علي قال : أمر رسول الله ﷺ بالجماجمِ أن تُنصبَ في الزرعِ ، قيل : من أجلِ ماذا ؟ قال : من أجلِ العين (البزار ، وضعف ، قط ، هق)[2] .

---

(١) جُذاذ : الجَذّ : الاسراع والقطع المستأصل والاسم الجُذاذ مثلثة . القاموس ١/٣٥١ . ب

(٢) مرَّ عزو هذا الحديث في الجزء الرابع من كتاب كنز العمال صفحة١٢٩ باب أنواع الكسب : والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٦/١٣٨.ص

٤٢٠٩١ ـ عن جابر بن عبد الله قال : خرصها ابنُ رواحة ، يعني أربعين ألفَ وسقٍ ، وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا التمرَ وعليهم عشرون الفَ وسق (ش) .

كتاب المضاربة من قسم الأفعال

٤٢٠٩٢ ـ عن علي في المضاربة والشريكين : الوصيةُ على المال ، والربحُ على ما اصطلحوا عليه (عب) .

٤٢٠٩٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال : من قاسمَ الربحَ فلا ضمان عليه (عب) .